

الرسائل التسع

[311] وشبهه. المسألة الثامنة هل يحرم على الجنب والحائض قراءة السور الأربع التي فيها العزائم، أو يحرم عليهما قراءة موضع السجود؟ فإن كلام المرتضى رحمه الله يفوح منه أن المحرم عليهما قراءة موضع السجودات، وكلام غيره على الإطلاق. الجواب أما فتوى الأصحاب فصريحة بتحريم قراءة السور بأجمعها. قال المفيد رحمه الله في المقنعة: لا بأس أن يقرأ من القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات إلا أربع سور منه فإنه لا يقرأها حتى يتطهر (21). وقال في كتاب الاعلام فيما يحل للحائض والنفساء والجنب: اتفقت الامامية على أن لمن ذكرنا أن يقرأ من القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات سوى أربع سور، فإنه لا يجوز أن يقرأ منها شيئاً إلا وهو على خلاف حاله من الحدث وانتقاله إلى الطهارة، وهي سورة لقمان (22) وحمل السجدة والنجم وقرأ باسم ربك (23). وقال المرتضى في المصباح: وله أن يقرأ من القرآن ما شاء إلا السور _____ (21) المقنعة ص 6 الطبع الحجري. (22) كذا في الاصل. وقال الشيخ في الخلاف 1 / 425: سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب إلا أربع مواضع فانها فرض وهي سجدة لقمان... وقال العلامة الحلي في النهاية 1 / 496: سجدة لقمان وهي ألم تنزل. وقال في الجواهر 10 / 210: المسألة الثانية سجودات القرآن... أربع منها واجبة... وهي سجدة ألم تنزل المتصلة بسورة لقمان... (23) الاعلام (ضمن الرسائل العشر): 319 _____